انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على انها جربان معينة فكانت اقل
وقيل بل له ح ان ياخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان البايع ان كان له ارض
يفي بالناقص بجنبه فعليه الاكمال منها والا اخذ المشتري بكل الثمن او فسخ وفي
الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ونقد الثمن فلما مسح
الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء
رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت
كان الخيار للبايع قيل ولا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا
له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان راس المال اقل وقيل ياخذ باسقاط الزيادة ولا
قوي عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء
الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البايع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل
فله الخيار وفي النصوص منها الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع
وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل وتاخر البايع التسليم
فيفسخ او يصبر على المشهور للصحاح خلافا للحلي فاسقطه ولبعضهم فاوجب القيمة
قيمة الان مع التعذر لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث
يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم جواز اخذ الزايد على راس المال من
البايع الا ان ياخذ منه المشتري المضمون وح ينبغي ان يتولى الشراء غير المشتري من البايع
او يدفعه البايع ليشتري به المضمون وبالجملة لا يخلو من كراهة الا للبصير بالمسألة
وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي
لا انه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه لان الصبر ضرر لا يلزم به وللمحسن له

الفسخ

الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاصح ان للبايع ايضا الخيار مع رد المتخلف
لتبعيض الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه **مفتاح** ولكل منهما الخيار
اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في البيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور
بين المتاخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان
فخيرهم اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي الضرار فلا باس به وهل هو على الفور او التراخي
قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والايجاب لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك
او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور وفي وجوه متكثرة وفي
كثير منها اشكال لعدم النص ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل
سقوط الخيار للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو
الاصل في اثباته **مفتاح** وللمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط وقيل
بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء
على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمومنون عند شروطهم وجعل
الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر كشرط
الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه كجزء من الايجاب والقبول
بخلاف ما افتقر الى عقد اخر كشرط رهن على الثمن لانه امر منفصل عن العقد
لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي فوريته
هذا الخيار وعدمها وجهان **مفتاح** وللبايع الخيار اذا لم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا
اشترطا تاخيره ومضى ثلاثة ايام لاجماعنا والمعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى
اليوم للنص **مفتاح** يملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي
مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبايع او لهما وهما شاذان فالنماء للمشتري وان

Copyright © King Saud University